المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

الدكتورة سعداني نورة
جامعة بشار

الباحث رحال بومدين
طالب دكتوراه جامعة بشار

ملخص

تعتبر بطاقة الائتمان من مظاهر التطور التكنولوجي والمعلوماتي، حيث ساهمت في زيادة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية خصوصا، وفي زيادة حجم التبادلات التجارة الإلكترونية عموما.

ورغم إيجابياتها إلا أن لها جانب سلبي يعمل على إلحاق الخسارة في النشاطات المصرفية والتبادلات التجارية، عندما تستخدم استخداما غير مشروع من طرف حاملها الشرعي.

نستعرض في هذا المقال المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي، مبينين استخدامها غير المشروع في فترة صلاحية البطاقة عن طريق الوفاء أو السحب وكذلك استخدامها بعد الحصول عليها بصورة غير مشروعة، واستخدامها في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، مع عرض مختلف أراء الفقه والقضاء في تكييف هذا العمل غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية، الاستخدام غير المشروع.

Résumé :

La carte du crédit est une fase de développement technologique ce qui a contribuée à l'augmentation de l'activité bancaire pour les banques et pour les entreprises financières en particulier, auussi dans le volume des échanges d'e-commerce en général.

Mais malgré les positives elle ay des négatives qui travaillent pour infliger une perte dans les activités bancaires et les échanges commerciaux, lorsqu' elle est utilisée usage illégitime par le titulaire légitime.

Dans cet article, nous examinons la responsabilité pénale pour l'utilisation illégale d'une carte de crédit pour l'obteneur légitime. Il a soutenu l'utilisation illicite de la période de validité de la carte, ainsi que utiliser après l'obteniez

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

illégalement en cas d' expirmation ou de l'annulation, et a fait valoir des opinions, de Fiqh et la justice dans l'adaptation de cette action illégale.

Mots clés : La carte du crédit, La responsabilité pénale, L'utilisation illégale.

مقدمة:

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية تصاعد في استعمال الوسائل الإلكترونية في شتى المجالات وأدى إلى استخدامها في جل المعاملات بعد انتشار الحاسوب والانترنت، فساهم ذلك في ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية. لكن سرعة انتشار التجارة الإلكترونية وزيادة حجم تعاملاتها وتطور وسائلها، لعب دورا أساسيا في المعاملات المصرفية، فكان لا بد من استحداث وسيلة تتماشى مع هذا النوع من الأعمال الإلكترونية، تعمل على تسريع وتسير وتسهل إجراءات المعاملات المصرفية بما يتفق مع قاعدة تكريس الثقة والائتمان في مجال الأعمال المصرفية، وتعتبر بطاقات الائتمان[1] أحد الوسائل التكنولوجية التي استعملتها المصارف باختلاف أنواعها، فكان أول إصدار لبطاقات الائتمان في عام 1914م تضم طرفين (العميل ومصدرها)، حتى عام 1951م عندما أصدر نادي داينرز بطاقة ائتمان أطلق عليها (الداينرز) التي أصبح بمستطاع حاملها استخدام لدى طرف ثالث كأداة وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات، من دون تحديد مبلغ معين، وعلى ضمان نادي الداينرز[2].

وقد أصبحت بطاقات الائتمان من أهم وسائل التجارة الإلكترونية التي تعول عليها المؤسسات المالية في تشغيل أموالها، إضافة إلى تعامل الأشخاص بها في إشباع رغباتهم دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتعامل التجار في بيع سلعهم، وتعتبر بطاقات الائتمان من الوسائل المالية الحديثة حيث أصبحت تحل محل النقود أو تقوم مقامها.

لكن لم تكون بطاقات الائتمان من منأى عن المخاطر التي تحدق بالأموال مثل السرقة والتزوير، أضف إلى ذلك قد يكون الخطر من صاحب البطاقة، وذلك عند استعمالها بمخالفة للغرض الذي أصدرت من أجله.

---

[1] بطاقة الائتمان: وهي عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضا من سحب النقود من البنوك. أنظر إلى: محمد احمد طه: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10_12 مايو 2003، ص1124.

[2] سعد محمد سعد: المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة،10_12 مايو 2003، ص797.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لذلك فالإشكالية التي تثار تتمحور حول **ما هي صور الاستخدامات غير المشروعة[1] التي تقع من طرف حامل البطاقة الشرعي؟ وأراء الفقه والقضاء في تكييف هذه الأعمال؟**

ومن أجل ذلك ولأهمية الموضوع، سنتناول الدراسة من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، و**المبحث الثاني:** الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها

تعد بطاقة الائتمان من الخدمات التي تسهل على حاملها الشرعي الانتفاع بها خلال فترة صلاحيتها، إما بالوفاء لتسديد ثمن السلع والخدمات التي اقتناها، أو السحب عند احتياجه لسيولة مالية، وهذا كله يكون وفق العقد المتفق عليه بين العميل (حامل البطاقة) والبنك المصدر لها، غير أن العميل قد يتجاوز هذه الالتزامات فيتعسف في استعمال البطاقة في فترة صلاحيتها، وسنتطرق إلى ذلك من خلال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان للوفاء والسحب (المطلب الأول)، وحصول حامل بطاقة الائتمان على بطاقته بصورة غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان للوفاء والسحب

إن الهدف من استصدار بطاقة الائتمان هو استعمالها من طرف حاملها الشرعي لإشباع حاجياته اليومية، ولن يتأت له ذلك إلا إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستعمال خلال الفترة التي تحدد من طرف البنك أو المؤسسة المالية وهذا الاستعمال يكون شرعي، رغم ذلك تعتبر بعض تصرفات هذا الأخير عمل غير مشروع[2]، والسبب يرجع إلى

---

[1] والاستخدام غير المشروع ، يختلف عن التعسف في الاستخدام ، إذ أنه من المستقر في لبفقه القانوني أن التعسف يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها القانون لحقه، ومباشرته لتحقيق غرض آخر الذي حدده القانون. وأن أدى لتحقيق فائدة لصاحبه، لا تتناسب مع ما يحدثه من ضرر للغير.أما تجاوز حدود الحق، فيعني خروج صاحب الحق عن حدود استخدامه المقررة قانونا. أنظر إلى: أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10_12 مايو 2003، ص2070.

[2] يكون استعمال بطاقة الائتمان الصحيحة من قبل صاحبها، غير مشروع متى تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وثمة صورة ثالثة حصوله على بطاقته بصورة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها، وتعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها، وذلك لصدورها من الجهة المختصة بإصدارها. أنظر إلى: محمود احمد طه: المرجع السابق، ص1127.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تعسف حامل البطاقة في استخدامه، وهذا يكون إما في حالة الوفاء (الفرع الأول)، أو في حالة السحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء

ويكون هذا عند استعمال صاحب البطاقة الشرعي لبطاقته في حالة صلاحيتها قصد الحصول على السلع والخدمات استعمالا تعسفيا كتجاوز الرصيد المسموح به: ويتحقق هذا في حالة قيام الجاني بشراء سلع أو خدمات رغم علمه بعدم كفاية رصيده لتغطية حاجياته أوقد يتعدى المبلغ المضمون من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

وقد انقسم الفقه والقضاء في تكييف عمل الجاني إلى اتجاهين:

أولا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء لا يشكل أي جريمة

يرى اتجاه امن الفقه أن العميل لم يرتكب أي جريمة في مواجهة التاجر لعلم هذا الأخير بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض **الفرنسة** في حكمها الحاسم "إلى أن تجاوز حامل البطاقة لرصيده، لا يشكل جريمة ولا تدخل تحت إطار قانون العقوبات، بل تترتب عليه مسؤولية عقدية لمخالفته شروط العقد" [1].

كذلك في حالة كان العقد المبرم بين الحامل والمصدر يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الائتماني على البطاقة، فإنه يجب على التاجر الاتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير ملتزما بعدم تجاوز هذا المبلغ وتنعقد مسؤوليته، ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل مجرم[2].

ثانيا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء يشكل جريمة نصب

يرى جانب آخر من الفقه أن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد وسيلة احتيالية مما تقوم به **جريمة النصب**[3] كونها تهدف إلى إقناع هذا الأخير بوجود رصيد وهمي، وهذا ما سلكه القضاء الفرنسي في أحكامه، إذ عد

---

[1] صالح شنين: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2013/2012، ص .136

[2] ثناء أحمد المغربي: الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10_12 مايو 2003، ص976.

[3] ولقد عرف الفقه النصب بأنه استيلاء على منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. أنظر إلى: ثناء أحمد محمد المغربي: المرجع السابق، ص974.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به [1].

ويستند هذا الرأي إلى حكم المحكمة Douai الذي أدان حامل بطاقة الائتمان بتهمة النصب، لأنه استخدم _ حسب المحكمة_ بطاقة الائتمان خاصته ودفتر الشيكات في سحب أوراق البنك من فرع آخر للبنك خلافا للفرع القائم بمسك حساب العميل حيث ينطبق هذا على الحكم حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الائتمان عند تجاوز الحد المسموح به[2].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فنجد أنه قد نص في المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفرز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ..."[3].

فمن خلال هذه المادة نستشف أن جريمة النصب تنبني على تعدي الجاني على أموال الغير قصد تملكها، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها:

_ **الركن المادي**: وهو أيضا ينقسم إلى ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: وهو السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط إيجابي الصادر عن الجاني باستخدامه للاحتيال لدفع المجني عليه بتسليم الأموال برضائه بناء على استعمال الوسائل الاحتيالية، وهي المذكورة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ومن هذه الوسائل نجد أن المشرع ذكر " اعتماد مالي خيالي"، فمن خلال هذه الجملة نجد أن حامل البطاقة يستغل الثقة والإطمئنان التي تخلفه البطاقة عند تقديمها في نفس المجني عليه لإهامه بوجود رصد.

العنصر الثاني: وهو النتيجة المحققة المتمثلة في تسليم المجني عليه الأموال (سلعة و/أو خدمة) للجاني.

---

[1] عبد الجبار الحنيص: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص75.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: المرجع السابق، ص2074.

[3] المادة 372 من قانون رقم 15_19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2015.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

العنصر الثالث: يتمثل في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لأنه لولا هذه الوسيلة الاحتيالية لما سلم المجني عليه أمواله برضاه.

_الركن المعنوي: هذا الركن يقوم على القصد الجنائي العام أولا، وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية لإيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله؛ والقصد الجنائي الخاص ثانيا، وهو نية سلب بعض ثروة الغير من أجل تملكها بنية عدم الرد.

ثالثا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء يشكل جريمة خيانة أمانة

هناك من الفقه من يرى أن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد **جريمة خيانة أمانة**، لأن تسليم العميل بطاقة الوفاء كان مشروطا بوجود رصيد كاف، ويكون استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك[1].

وبالنظر إلى المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."[2].

ومن خلال تدقيق في المصطلحات التي أوردها المشرع في نص المادة 376 المذكورة أعلاه، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة ينبني على الاختلاس أو التبديد، الذي يقع على نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء. ويتعين أن كل هذه الأشياء مسلمة له على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر.

وعليه نجد أن بطاقة الائتمان لم تسلم لحاملها ضمن أحد العقود المذكورة في المادة سالفة الذكر، وهذا لأن:

1 _ فيما يتعلق بعقد الإيجار: فإن العقد المبرم بين الحامل والبنك ليس عقد إيجار، وفقا ما بينته المادة 467 القانون المدني الجزائري[3]، وهذا لأن "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر."، وهذا لا ينطبق على بطاقة

---

[1] صالح شنين: المرجع السابق، ص135.

[2] المادة 376 من قانون رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 467 من قانون المدني رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الائتمان، لأن البنك يأخذ عمولة عن ضمانه لمديونية حامل البطاقة، وكذلك عمولة عن كل تصرف قانوني أستعمل فيه حامل البطاقة بطاقته.

2_ فيما يتعلق بعقد الوديعة: فوفق المادة 590 القانون المدني الجزائري[1] فإن عقد الوديعة هو: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"، وهذا لا يمكن لأن حامل البطاقة يستعمل المال المضمون ولا يمكن له رده عينا.

3_ فيما يتعلق بعقد الوكالة: تعرف المادة 571 القانون المدني الجزائري[2]عقد الوكالة بأنه: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، أما استعمال بطاقة الائتمان تكون لحساب حاملها وباسمه وليس لحساب وباسم البنك.

4_ فيما يتعلق بعقد الرهن: كان يتفق شخص (الدائن) مع آخر (المدين) على أن يقرضه المال مقابل أن يرهن له شيء معين، في حالة لم يسدد المدين ما عليه عند حلول الأجل يرجع الدائن على الشيء المرهون ويستوفي دينه، أما عند استصدار البنك لبطاقة الائتمان لا يشترط على طالب البطاقة أن يرهن عنده شيء مقابل للائتمان الذي يقدمه، بل يطلب منه تقديم ضمانات، كأن يدخر أمواله عند هذا البنك أو يتم كل عملياته المصرفية فيه وغيره من الضمانات.

4_ فيما يتعلق بعقد عارية الاستعمال: من المعروف أن العارية تنتهي بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء الذي أعير من أجله وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون المدني الجزائري[3].

وهذا لا يوجد في العقد المبرم بين الحامل والبنك، رغم أن استخدام بطاقة الائتمان يكون ضمن مدة محددة ومال مضمون محدد، إلا أن عند استعمال المال المضمون كله ولم تنته مدة الصلاحية للبطاقة لا يمكن للبنك المصدر إنهاء العقد، وهذا استنادا إلى التزاماته اتجاه حامل البطاقة، لأن هذا الأخير لم يقم بشيء يخالف التزاماته اتجاه البنك.

5_ فيما يتعلق بعقد أداء عمل بأجر أو بغير أجر: فهذا بديهي لأن البنك لا يصدر بطاقات ائتمان من أجل أن يقوم حاملها بعمل بأجر أو بغير أجر لصالح البنك.

---

[1] المادة 590 من قانون رقم 05_10 المتضمن قانون المدني.

[2] المادة 571 من قانون رقم 05_10 المتضمن قانون المدني.

[3] المادة 546 من قانون رقم 05_10 المتضمن قانون المدني.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ومن خلال ما تقدم فإنه لا يمكن وصف عمل حامل البطاقة عند تجاوزه في استعمالها قد خان الأمانة طبقا لأحكام المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب

كما أن لبطاقة الائتمان دور في الوفاء، فلها دور آخر وهو السحب، حيث تمكن صاحبها من سحب ما يستحقه من المال من خلال الأجهزة الآلية المعدة خصيصا لذلك في الحدود التي حددته الجهة المصدرة للبطاقة[1]، ونميز في هذا الصدد بين الحالات التالية:

– حالة قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية المخصصة للسحب النقدي كي لا تتجاوز الحد المضمون في بطاقة أو ما تبقى فيه، ففي هذه الحالة لن يستطيع حامل البطاقة أن يسحب أكثر ما هو مضمون أو ما تبقى له في بطاقته من المال المضمون، وهنا لا يحاسب حامل البطاقة لأنها جريمة مستحيلة.

– حالة عدم قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية: وهنا قد يسحب حامل لبطاقة رصيد يفوق ما هو مسموح به مع علمه بذلك أو فوق ما تبقى له من المال المضمون في فترة مدة الصلاحية، فيثور التساؤل هنا، هل ينطوي هذا العمل على جريمة أم لا؟ وإن كانت جريمة فأي نوع من الجرائم؟

– حالة قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية مثل الحالة الأولى، لكن قد يصيب الجهاز عطل فني أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له، فيتمكن حامل البطاقة من تجاوز السقف المسموح به حسب طلب الحامل. فيثور التساؤل هنا أيضا حول مدى إمكانية تجريم نشاط العميل، مستغلا علمه المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة بحسابه لدى البنك، أو أن خللا ما أصاب الخطوط الواصلة بين تلك الأجهزة وحواسيب البنك[2].

انقسمت الآراء حول تجريم هذا العمل وفق التفصيل الآتي:

أولا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب يشكل جريمة سرقة: اعتبر بعض الفقه[3] أن فعل العميل في هذه الحالة يشكل جريمة سرقة مستندين إلى العقد المبرم بين الطرفين، والالتزامات المنبثقة عن العقد، وقد انقسم القائلون بهذا الرأي إلى قسمين:

---

(1) تنص المادة الثالثة من عقد الحامل لبطاقة فيزا لبنك الأهلي على أنه "يجب أن توقع البطاقة من حامل البطاقة ويكون استخدامها:... ج ــ في الحدود البطاقة الذي يصرح به البنك الحامل البطاقة". أنظر إلى: محمود احمد طه: المرجع السابق، ص1131.

(2) كميت طالب البغدادي: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص159.

(3) عماد على الخليل: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص122.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– **القسم الأول:** يرى أن فعل السرقة قائم في جميع الحالات بغض النظر عن شروط العقد، وأسسوا حججهم على ما يلي:

- إن جهاز الصراف الآلي لا إرادة له، ويقتصر دوره على تنفيذ تعليمات موظفي البنك المسجلة ابتداء في ذاكرته، ويشبهون دور الجهاز في هذه الحالة، بدور الصغير غير المميز أو المجنون (عديمي الإرادة) عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص آخر لا يعتد بإرادته، ولا يعتبر تسليما إراديا (اختياريا) نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة.
- واستندوا أيضا إلى حكم محكمة جنح (Lille) الفرنسية التي أدانت شخصا بجريمة السرقة لأنه قام بإعطاء الآلة قطعة من النقود الأجنبية، وهي أقل قيمة من العملة المحلية لكنها تشبهها في الحجم، وأخذ مقابلها كمية من المشروبات، كذلك أدانت محكمة (Lyon) الفرنسية شخصا بتهمة السرقة لقيامه بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية[1].
- كما شبه حالة العميل بحالة الدائن الذي يأخذ من المدين أكثر من حقه دون رضا مدينه، ومن ثم فإنه يعاقب على جريمة السرقة[2].

– **القسم الثاني:** يرى جانب من الفقه أن تحقق وصف السرقة يرتبط بمضمون الالتزامات العقدية القائمة بين العميل والبنك، وذلك في حالة البنك لو أشترط صراحة ضمن العقد عند إبرام، ألا يتجاوز العميل عند إجراء عملية السحب من الجهاز رصيده الدائن، فالبنك بهذا الشرط ينفي عنه الرضا عند تعسف العميل وتقم به جريمة السرقة[3].

ولكن بغض النظر عن انقسام هذا الرأي إلى قسمين فقد تم انتقاده حيث ذهب البعض إلى القول أنه لا يمكن نسب المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة، ورفضوا فكرة السرقة في حق هذا الأخير، وأسسوا حججهم على أن هذا الفعل لا ينطوي على سرقة، لأنه من المستحل أخذ المال دون رضاء المصرف مصدر البطاقة، أضف إلى أن الطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي لا تتفق مع القول بالسرقة، لأنها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب المصرف[4].

---

[1] جهاد رضا الحباشنة: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص110_111.

[2] صالح شنين: المرجع السابق، ص133.

[3] كميت طالب البغدادي: المرجع السابق، ص163.

[4] جهاد رضا الحباشنة: المرجع السابق، ص107.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 350 تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب..."[1].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن "الاختلاس" يمثل السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة السرقة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرفه فقد عرفه الفقه بأنه: " اعتداء الجاني على المال عن طريق انتزاعه أو أخده أو نقله دون رضاء المجني عليه بنية تملكه"[2].

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وصف عمل حامل البطاقة بأنه سرقة لم يكن صائب لأن أخد هذا الأخير للمال كان عن طريق رضاء المجني عليه وبعلمه، ولأنه هو من أصدر البطاقة وخول لحاملها التصرف بالمال، كذلك عند أخذه للمال فقد سلم له، وعليه أن انتفاء صفة الاختلاس عن العمل يهدم شرط النشاط الإجرامي للركن المادي، وبالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة.

ثانيا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب يشكل جريمة خيانة الأمانة

من الفقه من اعتبر قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما تم الاتفاق عليه بينه وبين البنك جريمة خيانة أمانة، ذلك لأن العميل قد تسلم تلك البطاقة على سبيل الأمانة[3].

إلا أننا نرى وفق المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وكما بينا سابقا أن البطاقة الائتمان لم تسلم لحاملها وفق عقد من العقود المنصوص عليها، فإنه لا يمكن وصف عمل حامل البطاقة أنه خيانة أمانة.

المطلب الثاني: حصول حامل بطاقة الائتمان على بطاقته بصورة غير مشروعة

ويتحقق ذلك بأن يتقدم شخص إلى البنك لطلب استصدار بطاقة[4] بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة، فيصدر له البنك بطاقة صحيحة وفق هذه السندات فيستخدمها في شراء سلع

---

[1] المادة 350 من قانون رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] دحماني صبايحية خديجة: جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، شهادة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012_2013، ص42.

[3] أمير فرج يوسف: بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص176.

[4] تنص المادة 2 من نموذج عقد البطاقة المصرفية المعد من قبل GIE على أن "يتم تقديم البطاقة بواسطة المؤسسة المصدرة بناء على طلبه". أنظر إلى: محمود احمد طه: المرجع السابق، ص1128.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وخدمات، ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي[1].

مع ملاحظة أن الجهة المصدرة للبطاقة ليست ملزمة بمنح بطاقة الائتمان بمجرد الطلب، بل تقرر بعد دراسة وضع الطالب فتتخذ موقفا إما بالمنح أو عدمه، وكل هذا يعتمد على ما يقدمه طالب البطاقة في طلبه معلنا فيه اسمه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية إضافة إلى توقيعه هذا الطلب، والتزامه حين الإفصاح عن البيانات المذكورة أن تكون صحيحة وحقيقية، فإذا تبين عكس ذلك، فإنه وبلا شك يكون حامل البطاقة قد خدع الجهة المصدرة للبطاقة وغشها[2]، بهدف التهرب من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، مما يضطره إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات موزورة[3].

وبناء على ما سبق فما هي نوع الجريمة التي يسأل عليها حامل البطاقة؟

لقد قضت محكمة النقض الألمانية بإدانة أحد الأشخاص بجريمة النصب لحصوله على بطاقتي الدنيرز كلوب والأمريكان اكسبريس مستخدما الطرق الاحتيالية حيث كان عاملا في إحدى الصيدليات لكنه ادعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي منتحلا بذلك صفة غير صحيحة، كما قدم مستندات تثبت أنه ميسور الحال على عكس الحقيقة إذ كاد معسرا (مثقلا بالديون)، وبذلك أوقع المصدرين للبطاقتين في الغلط وحصل عليهما بفضل البيانات الكاذبة التي قدمها[4].

وهذا ما نراه، كون أركان جريمة النصب متوفرة، فالركن المادي متوفر بعناصره الثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

فبالنسبة للسلوك الإجرامي فيتمثل في الاحتيال الذي يؤدي إلى الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير متوفر، وهو السلوك الإجرامي الذي يدفع المجني عليه إلى تسليم الأموال برضائه، وهو ما نص عليه المشرع في نفس المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: "... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص119.

[2] عذبة سامي حميد الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، شهادة لنيل الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص 199.

[3] واقد يوسف: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، شهادة لنيل الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص128.

[4] محمود احمد طه: المرجع السابق، ص1129.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفرز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ..."[1].

وهنا قد يستعمل الجاني اسم غير اسمه، أو ينتحل صفة كاذبة كادعائه أنه قاضي أو مدير لمؤسسة، أو اعتماد مالي خيالي كأن يدعي أنه رجل أعمال لدية ثقل مالي.

أما فيما يتعلق بالنتيجة فتتحق باستلام الجاني بطاقة الائتمان بصورة غير مشروعة، والتي يرها الفقه بأنها ذات قيمة مالية، حيث يعتبر أن المال لم يعد قاصرا على كل ما له قيمة مادية ملموسة، ولذلك فالبطاقة الائتمان ليس مجرد غلاف بلاستيكي مادي بل يتضمن مجموعة بيانات أو معلومات ذا قيمة مالية إذ بمجرد تقديمها للصراف الآلي تحصل على المال الذي تريده ولهذا السبب يرى جانب من الفقه الفرنسي أنها "مال سلعي"[2].

إضافة إلى العنصر الأخير المتمثل في العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، التي لولا الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني لغش وإيهام المجني عليه ما إصدار هذه البطاقة.

كما أن الركن المعنوي متوفر ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، والقصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المستولى عليه حتى يتحقق فيه سلب بعض أو كل ثروة الغير.

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها

بعد طلب الشخص من البنك استصدار بطاقة الائتمان، ودراسة الملف يستصدر هذا الأخير بطاقة ويمنح لحاملها مهلة لتمكينه من استخدامها طيلة فترة صلاحيتها، إلا أنه من المعلوم بعد انتهاء مدة الصلاحية يطلب البنك رد البطاقة، أو يعمد على إلغائها قبل انتهاء مدة صلاحيتها عند تعسف حاملها في استعمالها بالطرق المنافية لما خصصت له، وعلى ذلك سوف نبين هذه الاستخدامات غير المشروعة في حالة إلغاء بطاقة الائتمان (المطلب الأول)، وكذلك في حالة انتهاء مدة الصلاحيتها (المطلب الثاني).

---

[1] المادة 372 من قانون رقم 15_19 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الكتاب الأول،المرجع السابق، ص122.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد إلغائها

وقد يحدث إلغاء البطاقة، إما بقيام العميل باستخدام حقه في طلب إلغاء بطاقته وإنهاء العقد الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة، أو يكون الإلغاء من طرف البنك في حالة ظهر له أن حامل البطاقة قد أساء استخدامها[1] دون الرجوع إلى الحامل وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، وفي كلتا الحالتين على حاملها إرجاع البطاقة إلى البنك، ولكن قد يمتنع هذا الأخير عن ردها بل يزد على ذلك ويستعملها في شراء سلع أو خدمات لإشباع حاجياته وتكون أما بالوفاء أو السحب.

الفرع الأول: استخدام بطاقة ائتمان الملغاة في حالة الوفاء

لكي يجرم هذا الفعل في هذه الحالة لابد من البنك المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقته ومطالبته بردها [2]، وهنا يجب التفريق بين ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: لا يسأل حامل البطاقة الملغاة في حالة استعمالها، إذا كان التاجر قد نبه مسبقا من طرف البنك بإلغاء البطاقة هذا العميل، فإن قبلها يتحمل عواقب عمله.

الحالة الثانية: يسأل حامل البطاقة عن الشروع في جريمة الاحتيال إذا قدم البطاقة الملغية للتاجر متظاهرا بأنها صالحة للاستعمال، لكن اكتشف عدم صلاحيتها ورفض قبولها وهذا ما نصت عليه المادة (3/418) من ق ع الأردني.[3]، وهذا ما ذهب إليه رأي بعض الفقه حيث أضفوا وصف الشروع في السرقة على هذا السلوك، على اعتبار أن إلغاء البطاقة مرده عدم وجود رصيد[4].

الحالة الثالثة: إذا لم يخطر البنك التاجر فإن هذا الأخير يرجع على البنك ليسدد قيمة مديونية حامل البطاقة، مع قيام مسؤولية الجنائية لحامل البطاقة الملغاة [5].

---

[1] فإذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها وذلك لأن حامل البطاقة قد أساء استعمالها، قد فقد سنده الشرعي في استعمالها، بصرف النظر عن تكييف سلوكه والذي قام به، فإنه يتعين مساءلته جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة، وفي المعاملات التي تستخدم فيها. أنظر إلى: عبد الفتاح بيومي الحجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص333.

[2] نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص115.

[3] محمد صبحي نجم: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، مايو 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، 10_12 مايو 2003، ص1173.

[4] محمد سامي الشوا: الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 10_12 مايو 2003، ص1090.

[5] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: المرجع السابق، ص2082 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعموما انقسم الفقه في حالة تقرير مسؤولية حامل بطاقة الائتمان عن استخدام البطاقة الملغاة في حالة الوفاء إلى:

– **الرأي الأول**: اعتبر أن هذا العمل نوع من **الشروع في السرقة** باعتبار أن إلغاء البطاقة سببه عدم وجود رصيد له [1].

– **الرأي الثاني**: ذهب إلى أن الحامل يسأل عن **جريمة النصب**، لأن تقديمه لبطاقته الملغاة رغم علمه بإلغاء بطاقته يعد شكلا من أشكال الطرق الاحتيالية، يهدف به إلى إيهام المجني عليه بوجود ائتمان موجود[2]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجنح بباريس بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة، لأنها ملغاة من مصدرها وذلك بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، والحصول من البنك على وفاء للتاجر الذي قدم سلعا لحامل البطاقة مما يشكل استيلاء على بعض ثروة الغير [3].

ويتضح أن أركان جريمة النصب كالآتي[4]:

– الركن المفترض: يتمثل في محل جريمة النصب وهو المال المنقول الذي تستخدم فيه البطاقة إذ الهدف منها يكون تسوية المشتريات لحاملها لدى التجار الذين تعاقدوا مع مصدرها.

– الركن المادي: هو الاحتيال الذي يؤدي إلى الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، وعلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء، وصور الاحتيال ثلاث هي الخداع والكذب والغش، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن توافر الركن المادي في جريمة النصب بقولها "يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليها قوامها الكذب"، وهذا ما قام به حامل البطاقة لإيهام التاجر أنه صاحب حق في استخدامها فهو كاذب ومرتكب جريمة النصب.

– الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، والقصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المستولى عليه حتى يتحقق فيه سلب بعض أو كل ثروة الغير.

ويرى البعض أن الفاعل بقيامه بهذا الفعل قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة [1].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص357.

[2] نضال سليم إسماعيل برهم: المرجع السابق، ص92.

[3] صالح شنين: المرجع السابق، ص 138.

[4] ثناء أحمد محمد المغربي: المرجع السابق، ص974- 975.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– **الرأي الثالث:** اعتبرها **خيانة للأمانة** في مواجهة مصدر البطاقة وهو البنك[2]، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه هذه المسؤولية على نصوص العقد المبرم بين المصرف والعميل والذي يفرض على العميل رد البطاقة إلى المصرف، وهو عقد "عارية الاستعمال" وهو أحد عقود الأمانة المنصوص عليها قانونا، كما عززوا رأيهم بالحكم الصادر عن محكمة (CRETRIL) الابتدائية والذي قضي بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة_ وليس النصب_ حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفيا" [3].

ولقد انتقد جانب من الفقه، إضفاء وصف خيانة الأمانة على هذا الفعل ويسنده في ذلك، أن بطاقة الائتمان ليست محررا سلم للعميل بناء على عقد وديعة أو وكالة أو عارية الاستعمال، بل هي مال سلعي، تم اختلاسه عن طريق الاستخدام المتعسف، أي المخالف للغرض الذي خصصت له البطاقة[4].

الفرع الثاني: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في حالة السحب

من البديهي أن بطاقة الائتمان تمكن صاحبها من الوفاء كما تمكنه من السحب من الموزعات الآلية، وهذا العمل لا يعتبر جريمة لأنه يعتبر من حقوق حامل البطاقة، لكن قد يصادف استعمال البطاقة من صاحبه الشرعي وهي ملغاة فيجب التفريق هنا بين أمرين:

الأول: إذا قام البنك بإعادة برمجة الموزعات الآلية، بحيث تسمح لها بحجز البطاقة أو رفض إتمام العملية في حالة إلغائها، ففي هذه الحالة لا توجد جريمة ولا يتحمل الحامل أي مسؤولية جنائية رغم استعماله للبطاقة، وذلك لأن الجريمة مستحيلة الوقوع، لأن الموزع الآلي يرفض اتمام عملية السحب.

الثاني: إذا لم يقم البنك بإعادة برمجة الموزعات الآلية وقيام صاحب البطاقة بالسحب رغم علمه بإلغائها وتحقق السحب فيجب التمييز بين فرضين كذلك:

الفرض الأول: إذا كان هناك رصيد للحامل: فيرى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأن "العميل أساء استخدام بطاقة الائتمان أو أرتكب غشا معلوماتي بإستعمالها، وهذه أمور يكون تجريمها بنصوص خاصة طالما أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات، لا تطال هذه الوقائع حسبما يرى"[1].

---

[1] عبد الجبار الحنيص: المرجع السابق، ص81.

[2] عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص357.

[3] جهاد رضا الحباشنة: المرجع السابق، ص121_122.

[4] محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 1089_1090.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرض الثاني: إذا لم يكن له رصيد: لقد أختلف الفقه والقضاء في وصف هذه الجريمة:

منهم من اعتبرها **جريمة نصب**، وهذا ما لا نراه ونكتفي بالقول أن هذه الجريمة تقوم على استعمال طرق احتيالية لدفع المجني علية بتقديم أمواله، وهذا لا يتوفر في الآلة لسحب الأموال.

ومنهم من اعتبرها **خيانة أمانة**، على أساس أن حامل البطاقة عند إلغاء بطاقته يجب ردها بعد طلب البنك لها، لأنها سلمت إليه كعارية استعمال. وذلك استنادا إلى نص المادة 2الفقرة 3 من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية الصادرة عن اعتماد ليون لنصها على أن "تبقى البطاقة ملكا للمؤسسة المصدرة لها التي تملك حق سحبها في أية لحظة أو عدم تجديدها... ويلتزم حامل البطاقة بناء على ذلك بردها بمجرد أول طلب لها، ويتعرض للجزاءات إذا استمر في استعمالها بعد إعلانه بسحب البطاقة بخطاب عادى". فامتناع الجاني عن رد بطاقة الائتمان التي تسلمها بناء على عقد من عقود الأمانة وهو عقد عارية الاستعمال، فضلا عن أن الامتناع عن رد البطاقة للبنك رغم طلبها – حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك– يعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، ومن باب أولى لو استعملها توصف بهذا الوصف[2].

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها

إن العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والبنك المصدر لها هي علاقة تعاقدية، تنطوي على التزامات وحقوق لكل طرف، كما أن لحامل البطاقة حق في استخدامها طوال مدة صلاحيتها فإنه ملتزم برد البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها للبنك، إلا أنه قد يتعنت حامل البطاقة ولا يرجعها إلى مصدرها بل يستعملها إما في الوفاء أو السحب.

وسنقصر دراستنا على ذكر حالة استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها في حالة الوفاء دون حالة السحب، كون أن هذه الحالة الأخيرة تنطبق عليها نفس الأحكام التي سبق الإشارة إليها عند ذكر حالة السحب عند إلغاء بطاقة الائتمان.

وعليه بالنسة لاستخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها في حالة الوفاء فابتداء نقول الأصل أن حامل البطاقة ملزم برد البطاقة إلى مصدرها بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، لكن قد يصادف أن يحتفظ العميل بها رغم طلبها منه ويستعملها فوق ذلك، وهنا يجب النظر إلى حالتين:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص122_123.

[2] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 1134_1134.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحالة الأولى: إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها، وهي من الأمور المعروفة، حيث أن جل البطاقات تحمل في واجهتها الأمامية أو ضمن الشريحة بعض المعلومات الخاصة بحاملها ومنها تاريخ إصدارها ونهايتها، إذ تبين هذه الفترة صلاحية هذه البطاقة، ففي حالة قيام حامل البطاقة بتقديمها للوفاء على التاجر أن يدقق في صلاحية البطاقة قبل أي شيء، فإذا كانت منتهية على التاجر أن لا يقبلها ويمتنع عن اتمام عملية البيع، فهنا لا يسأل حامل البطاقة عن أي جريمة لأنها جريمة مستحيلة، أما إذا قبلها يتحمل التاجر عاقبة تصرفه، ولا يكون للبنك أي مسؤولية اتجاهه.

الحالة الثانية: إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها: في هذه الحالة عندما تنتهي صلاحية البطاقة ولم يقم مصدرها بإخطار التجار المنخرطين في نظامها بانتهاء العمل بها ومع ذلك قام العميل حامل البطاقة باستعمالها للوفاء ببعض مشترياته لذا أحد التجار.

في هذه الحالة اعتبر حامل البطاقة مرتكبا لجريمة النصب، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب، وهذا نفس حكم تقديم بطاقة ملغاة للوفاء.

بينما يرى اتجاه أن هذا الفعل لا يشكل أي جريمة، وإنما يعد تعسفا في الاستعمال طالما أن صاحب البطاقة له رصيد في البنك[1].

الخاتمة

لقد أصبحت بطاقة الائتمان تمثل وسيلة من الوسائل التكنولوجية الهامة، وهذا لازدياد استخدامها في الأعمال المصرفية خاصة وفي المعاملات التجارية عامة، وأصبحت من ضروريات الحياة في كثير من الدول التي تعتمد عليها بدل أخد المال نقدا واستعماله، وإن كانت تتميز بمميزات كثيرة فقد تتولد بعض المشاكل والمخاطر عن استخدام بطاقة الائتمان، وقد تصدت الدراسة إلى تحديد صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي، وما تسببه من خسارة للبنوك التي تلعب دور هام في الاقتصاد الوطني وأيضا التجار الذين هم عصب الحركة التجارية.

وأظهرت الدراسة أراء الفقه والقضاء في تحديد التكييف الصحيح للاستخدامات غير المشروعة لحامل البطاقة رغم قلة النصوص التشريعية المخصصة لحمايتها لتحد من المخاطر الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

وعلى ضوء الدراسة المقدمة توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

[1] عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص357.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

_ ضرورة توفير الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، بتعديل قانون العقوبات، فلم نجد نصوص تجرم هذه التصرفات، وذلك بوضع نصوص خاصة تجرم هذه الأفعال الصادرة من صاحب البطاقة في حالة صلاحيتها وتعسفه في استعمالها أو في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها أو التصرفات الاعتداء عليها، وتكييفها تكيفا واضحا تخرجنا من هذا التضارب، وكي لا نبق في مبدأ لا جريمة إلا بنص رغم ما نره من أفعال تجريمي تمس الذمة المالية للبنك أو للتاجر من تصرفات حامل البطاقة.

_ ضرورة تعديل القانون المدني، والنص عن العلاقة التي تربط كل من البنك والحامل، والحامل والتاجر بعد أن عجزت النصوص التقليدية في توضيح هذه العلاقة.

_ ضرورة تعديل قانون التجاري وذلك لأن هذه المعاملات تدخل ضمن المعاملات التجارية وأن كان أحد أطرافها ليس بتاجر أو يكون كلاهما تاجر، وذلك بوضع نصوص مرنة تسمح بدخول وسائل أخرى المستحدثة مستقبلا للإلمام بهذا النوع من الوسائل التكنولوجية وتوسع في استعمالها وتنوعها.

المراجع المعتمدة:

أولا: الكتب:

01. أمير فرج يوسف: بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الإلكترونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

02. جهاد رضا الحباشنة: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

03. عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

04. عبد الفتاح بيومي الحجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.

05. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

06. عماد على الخليل: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

07. كميت طالب البغدادي: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

08. معادي أسعد صوالحة: بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان. دون سنة.

09. نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2005.

ثانيا:المقالات

01. محمود أحمد طه: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،10_12 مايو .2003

02. عبد الجبار الحنيص: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

03. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الخامس، مايو 2003.

04. ثناء أحمد محمد المغربي: الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10_12 مايو .2003

05. محمد صبحي نجم: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، مايو .2003

06. محمد سامي الشوا: الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، المجلد الثالث، 10_12 مايو .2003

07. سعد محمد سعد: المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10_12 مايو 2003.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثا: الرسائل الجامعية

01. صالح شنين: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012/.2013

02. دحماني صبايحية خديجة: جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، شهادة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2012_2013.

03. عذبة سامي حميد الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، شهادة لنيل الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص .199

04. واقد يوسف: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، شهادة لنيل الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

رابعا: القوانين:

01. القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

02. القانون رقم 15_19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2015.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية